فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى أحدا منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم فاستحييت منه فرع مذهبنا أن الشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلال لنا ليست مكروهة وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماهير العلماء وبعض أصحاب أحمد وهو قول الخرقي منهم قال العبدري وقال مالك هي مكروهة ليست محرمة وقال ابن القاسم وأشهب وبعض أصحاب أحمد هي محرمة وقيل إنه مروي عن مالك أيضا قال القاضي عياض هذا قول كبراء أصحاب مالك دليلنا ما سبق في الفصل قبله والله تعالى أعلم فرع في بيان ما حرم المشركون من الذبائح وبيان أنها ليست محرمة قال الشافعي رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء بين الله عز وجل أنها ليست محرمة كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي كانوا ينزلونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وساق الكلام في ذلك والله تعالى أعلم